




مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
مؤتمر الأئمة العاشر

نوازل المرأة خارج ديار الإسلام

العمل السياسي والدعوي

إعداد

د. معن خالد القضاة



الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد

فهذه محاولةٌ مختصرةٌ حول ضوابط العمل السياسي والدّعوي للمرأة المسلمة في الولايات المتحدة، أتقدم بها للدورة العاشرة للأئمة، وقد اقتبست معلوماتها من بحثٍ كنتُ قد تقدّمت به للدورة الثالثة للأئمة عام ٢٠٠٦ لكن مع شيءٍ من التّأصيل والإسهاب، كان عنوانه (حكم مشاركة المسلمة في العمل السياسي في الولايات المتحدة)، وقامت بنشره جامعة أم القرى بمكة المكرمة، وهو مرفقٌ مع هذه الورقة لمن أراد الاستزادة.

وإضافةً لما سبق، نقلتُ فتاوى المجمع في هذا الخصوص: إما فتاوى اللجنة الدائمة أو فتاوى المؤتمرات السنوية بهيئتها العمومية، لقناعتي أن الفتاوى الجمعية أدقّ وأصوب، وأقرب لروح الإجماع الذي هو مصدرٌ للتشريع .

لكن قبل سرد هذه الأحكام، أحب أن أسجّل عدداً من الملاحظات لعلّها تعين الباحث في هذا الموضوع الشائك!

أولاً: لو شاء الله سبحانه وتعالى أن يُنزل الشريعة كلّها بأدلةٍ قطعية الثبوت والدلالة ما أعجزه ذلك، ولكنه لم يفعل - عز وجل - لحكمةٍ أرادها، (وما كان ربك نسياً)

ثانياً: معظم الأحكام الفرعية المتعلقة بهذا الموضوع لا تثبتُ بأدلةٍ قطعية، بل بأدلةٍ ظنيّة: إما ثبوتاً وإما دلالةً، أو بالنظر والاجتهاد في الأدلة العامّة ومقاصد الشريعة في جلب المصلحة ودرء المفسدة واعتبار المآلات وعموم البلوى ومشقة الاحتراز.

ثالثاً: ولذلك ينقسم أهل العلم فيها إلى مضيّقوموسّع تبعاً لاختلاف نظرهم وتقديرهم للمصالح والمفاسد، وربّما يكون للفقهاء أكثر من قولٍ في المسألة الواحدة، فلا تزال كتب

الفقه تنقل لنا قولين أو ثلاثة للإمام في المسألة الواحدة، والرأي الراجح والمرجوح داخل المذهب الواحد، والصحيح والأصح، والصواب والخطأ،... وهكذا
وعليه، فلا ينبغي الإنكار في المختلف فيه اختلافاً معتبراً له حظٌ من النظر، خاصّةً إن كان المخالفُ فريقاً من أهل العلم الثقات العدول.

رابعاً: تقدير الحاجة والمصلحة والمفسدة ليست حِكراً على الفقهاء وحدهم، بل هي مسئولية أهل الحلّ والعقد من الفقهاء والخبراء والعقلاء

خامساً: ينبغي للفقهاء أن يطلع على أحوال الناس ويتعرّف على حاجاتهم وضروراتهم، وأن يراعي ظروف الزمان والمكان، وأن يخاطب الناس على قدر عقولهم حتى لا يُكذّب الله ورسوله، وأن لا يبالغ في سدّ الذرائع مبالغَةً تعطلّ على الناس معاشهم ومصالحهم، فيزهد الناس في علمهم ويمضون في الدّعوة والعمل الإسلامي بطريقتهم لا يعتدّون بقول فقيه، ويبقى الفقهاء في ذيل القافلة!

المرأة والسياسة

هل يجوز للمرأة أن ترشح نفسها لرئاسة المراكز الإسلامية؟ أو لعضوية مجالس أمنائها؟
هل يجوز للمرأة أن تشارك في المظاهرات السياسية، مع ما يشوبها من اختلاط ومشاركة لغير المسلمين؟
هل يجوز للمرأة الترشح لعضوية المجالس النيابية؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد
فإن المرأة كاملة الأهلية في الشريعة الإسلامية، وجوباً وأداءً، إلا أن كمال الأهلية لا يعني بالضرورة جواز الولاية، فالولاية لها أحكامها، وقد عُلم من الفقه بالضرورة مخالفة المرأة للرجل في بعض الأحكام، وهذه منها.

إذا علم ذلك، فولاية المرأة تعني رئاستها ومسئوليتها عن غيرها في عملٍ من الأعمال. فإذا كانت هذه الولاية للمرأة على عددٍ من النساء، فليس في نصوص الشرع ما يمنع من ذلك. أما إذا كانت ولايتها على الرجال، فإن الفقهاء يميزون بين الولاية الخاصة والولاية العامة^١. فالولاية الخاصة أن تكون وصيةً على أيتام، أو ناظرة (قيمة) أوقاف، أو مدرّسة للأولاد، أو ما شابه ذلك، وهذه كسابقتها، ليس في نصوص الشرع ما يمنع منها ما دامت منضبطة بضوابطه. أما الولاية العامة، فهي التي توقف الفقهاء عندها كثيراً لوجود عدد من النصوص تتعلق بها. وتعني الولاية العامة المسئولية عن جماعة المسلمين عموماً، أو عن شأنٍ عام لهم، كرئاسة الدولة، والوزارة، وولاية القضاء، وعضوية المجالس التنفيذية كالمكاتب، أو التشريعية كمجلس النواب والأعيان أو غير ذلك مما يرتبط بالمصالح العامة للمسلمين. وفيما يلي عرض للأدلة المتعلقة بولاية المرأة، وبيان وجه الدلالة منها.

الدليل الأول: قوله تعالى (الرجال قوامون على النساء)^(٢)

وقد نزلت في قوامة الأزواج على الزوجات، وأن الزوج هو رب البيت والقائم عليه، ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم في أصول الفقه، ولو شاء الله سبحانه حصرها في الأزواج مع زوجاتهم لقال (الأزواج قوامون على الزوجات)، ولكنه -عز وجل- أنزلها عامة هكذا.

في الفقرتين التاليتين من هذا البحث بيان أدلة التمييز بين الولاية العامة والخاصة، فليُنظر في موضعه^١.

(٢) سورة النساء ٣٤.

وإلى هذا الفقه ذهب ابن كثير في تفسيره حيث قال رحمه الله (الرجل قيم على المرأة أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا عوجت ... ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم). (٣)

وأوضح من ذلك قول الفخر الرازي (واعلم أن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة، بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية فاعلم أن الفضائل الحقيقية يرجع حاصلها إلى أمرين، إلى العلم وإلى القدرة، ولا شك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولا شك أن قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة ... وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف، والشهادة في الحدود والقصاص بالاتفاق ... والولاية في النكاح ... وعدد الأزواج، وإليهم الانتساب...)

ويخلص العز بن عبد السلام في موضوع ولاية المرأة إلى قوله (ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء لنقصان عقولهن وأديانهن، وفي ذلك كسرٌ لنخوة الرجال، مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء).

الدليل الثاني: قوله عليه السلام (لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة).

يروى الإمام البخاري - رحمه الله - هذا الحديث في باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، عن أبي بكر قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قومٌ ولوا أمرهم امرأة).

(٣) تفسير ابن كثير (١-٤٩٢).

كما يرويه غير البخاري في أبوابٍ تشير إلى فقه الحديث وما يستنبط منه من أحكام. فمثلاً: في السنن الكبرى للبيهقي في باب: (لا يأتَم رجل بامرأة)، وباب: (لا يولي الوالي امرأة)، وفي المستدرک على الصحيحين في باب (ترك استعمال النساء على الحكم). ومرة أخرى، فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكلمة (قوم) في الحديث نكرة تفيد العموم، وكلمة (امر) نكرة تفيد العموم، وكلمة (امرأة) نكرة تفيد العموم - فأی قوم ولوا أي امرٍ أي امرأة كانت فلن يفلحوا.

وعلة النهي في الحديث هي (الأنوثة)، وهي وصفٌ ظاهرٌ منضبط يصلح مناطاً للحكم. أما القول بأن هذا الحديث عن الفرس، أو أن سببه فساد الحكم عندهم، أو أن الحديث فيمن استولت على الحكم بالقوة ولم ينتخبها الرجال ويرضون بها، فكل هذه الأقوال - وغيرها - فيها ربطٌ للحكم بعلةٍ غير منضبطة، أو تخصيصٌ لا وجه له، فهي أقوال خاطئةٌ مجانيةٌ للصواب؛. والولاية العامة المنصوص عليها في الحديث ليست هي الخلافة أو رئاسة الدولة أو القضاء فقط، وإنما هي كل منصبٍ فيه قوامةٌ ورئاسةٌ على الرجال. وإلى هذا الفقه ذهب عدد من العلماء عند شرحهم لهذا الحديث الشريف، وفيما يلي عرض لبعض هذه الأقوال:

أولاً: قول الصنعاني (فيه دلالةٌ على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين)ه، هكذا على عمومه.

قارن في ذلك مع ما ذهب إليه الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - في كتابه: السنّة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث. ٤ سبل السلام للصنعاني (٤-١٢٣) دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٥٤

ثانياً: قول ابن قدامة (والمرأة ناقصة العقل قليلة الرأي ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال ... ولهذا لا تصلح للإمامة العظمى، ولا لتولية البلدان، ولهذا لم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاءً ولا ولاية بلدٍ فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً). (٦)

ثالثاً: قول الخطابي (في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج نفسها ولا تلي العقد على غيرها). (٧)

رابعاً: قول القرطبي في قوله تعالى (إني وجدت امرأة تملكهم) في قصة قوم سبأ عندما ذكر الحديث (لن يفلح قوم ...) قال:

(هذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة، ولا خلاف فيه .. فإن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجلس، ولا تحالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظر للنظر، لأنها إن كانت فتاة حُرِّم النظر إليها وكلامها، وإن كانت برزة لم يجمعها والرجال مجلساً واحداً تزدهم فيه معهم وتكون مناظرة لهم، ولن يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده). (٨)

خامساً: ومن العلماء المعاصرين قول الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- (ولا شك أن هذا الحديث يدل على تحريم تولية المرأة لإمرة عامة، وكذا توليتها إمرة إقليم أو بلد، لأن ذلك كله له صفة العموم، وقد نفى ﷺ الفلاح عنم ولاها). (٩).

المغني لابن قدامة (١٠-٩٢) دار الفكر-بيروت، ط ١ عام ١٤٠٥ هـ

تحفة الأحوذني شرح سنن الترمذي للمباركفوري (٦-٤٤٧) دار الكتب العلمية-بيروت ٧

(٨) تفسير القرطبي (١٣-١٨٣) دار الشعب-القاهرة- ط ٢.

(٩) (٣) www.binbaz.org.sa انظر فتاوى الشيخ بن باز رحمه الله على موقعه 1.

سادساً: لجنة الفتوى بالأزهر، وقد ذكرها الشيخ عطية صقر -رحمه الله- في معرض حديثه عن حكم الشرع في ولاية المرأة، بل وتصويتها وترشيحها للمجالس النيابية، قال ما نصه:

(... فلو اقتصر الأمر على إعطاء صوتها إذا وجدت فيها المواصفات التي ذكرها الماوردي (يقصد العدالة والعلم والحكمة) ما كان هناك اعتراض، لكن الذين ينادون بإعطائها هذا الحق يربطون بينه وبين حق الترشيح لتمثيل الشعب في المجالس التشريعية، وبالتالي إذا اشتركت في انتخاب الإمام أو الحاكم، جاز لها الترشيح لهذا المنصب، فالتصويت سُلم للترشيح، والقوانين الوضعية لا تلتزم حدود الدين في الوقوف عند منح امتياز معين.

ومن هنا لا يجوز القول بجواز تصويتها لأنه وسيلة إلى ممنوع، كما قرره لجنة الفتوى بالأزهر ونشر في المجلة في يونيو ١٩٥٢م ونصها مذكور في ص ٤٤٨ من الجزء الثاني من موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، وجاء فيها:

إن وسيلة الشيء تأخذ حكمه، وإن حركة عائشة ضد علي رضي الله عنهما لا تعد تشريعاً، وقد خالفها فيها كثيرون، وأن مبايعة النساء للنبي ﷺ لا تثبت زعامة ولا رياسة ولا حكماً للرسول، بل هي مبايعة على الالتزام بأوامر الدين.

ثم ذكرت اللجنة عدم جواز ترشيح المرأة للمجالس التشريعية، لأن فيه معنى الولاية العامة، وهي ممنوعةٌ بحديث البخاري وغيره (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) وهذا ما فهمه أصحاب الرسول وجميع أئمة السلف، ووضحت المبررات لذلك... أما ما يلازم عملية الانتخاب المعروفة والترشيح لعضوية البرلمان من مبدأ التفكير إلى نهايته، فإننا نجد سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات والأسفار للدعاية والمقابلات وما إلى ذلك، مما نشفق على المرأة أن تزج بنفسها فيها، ويجب تقدير الأمور وتقدير الأحكام على أساس الواقع الذي لا ينبغي إغفاله أو التغافل عنه.

هذا ما قرره لجنة الفتوى بالأزهر عام ١٩٥٢م).

فخلاصة هذه الأقوال في أن المرأة ليست من أهل الولاية العامة شرعاً، ولا يجوز لها أن تكون مسئولة عن أمرٍ عامٍ يهّم عامة المسلمين أو قطاعاً عريضاً منهم، وسواءً كان هذا المنصب تشريعياً أو تنفيذياً.

أما التمييز بين الولاية العامة والخاصة فمرده لأهل الحلّ والعقد من الفقهاء والخبراء والعقلاء.

فتوى المجمع حول مشاركة المرأة المسلمة في العمل السياسي:

- النساء شقائق الرجال، ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف، والأصل في الخطاب الشرعي أنه يتوجه إلى الرجال والنساء على حد سواء، إلا ما ورد فيه دليل على تخصيص أحدهما.
- للقيام على البيت وتربية الناشئة فيه الأولوية الأولى في حياة المرأة المسلمة، وللعلاقة بين الرجال والنساء خصوصيةٌ يجب أن تراعى، فالخلوة بالأجنبية محرم، والنظر إليها والاختلاط بها لا يجوز إلا للحاجة.
- وللمرأة المسلمة في حدود ضوابط الحجاب والعفة أن تشارك في أعمال الدعوة والاحتساب، ومن بينها العمل السياسي بمفهومه العام، بما تنهياً له ظروفها، ويتفق مع طبيعتها وفطرتها، ولا يعرضها لما يחדش حياءها وأنوثلتها.
- لا حرج في مشاركة المرأة في عضوية المجالس البلدية، أو المراكز الإسلامية تصويتاً وترشيحاً في حدود الضوابط السابقة، متى تأهلت لذلك واقتضته مصلحة الجماعة، واستحدثت من الوسائل والآليات ما يمنع مفساد هذه المشاركة أو يقللها، فإن عضوية هذه المجالس تدرج تحت أعمال الاجتهاد أو الرقابة والمحاسبة، وهي ولايات جزئية أو خاصة، ولا حرج في تولي المرأة المسلمة لشيء من ذلك، وليست من باب الولاية العامة التي تنشئ عموم النظر أو التي تجعله على عموم الأمة، وهي التي اتفق أهل العلم على عدم أهلية المرأة لها

- وأمثلة مشاركة للمرأة أن تكون وافدة النساء في هذه المجالس، وذلك عن طريق إنشاء أقسام ولجان خاصة بهن؛ للعمل السياسي والدعوي عمومًا داخل المؤسسات الدعوية، أو الأحزاب السياسية، بما يضمن الاستغلال الأمثل للطاقات ولا يتعارض مع حكم الشريعة.

المرأة والدعوة

هل يجوز للمرأة أن تحاضر في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعاً؟
هل يجوز أن تشارك في مقابلة تليفزيونية يشاهدها الملايين عبر الفضائيات وهي ممن لا يرون وجوب
ستر الوجه؟

هل يجوز أن تشارك في لقاءات دعوية عامة في الشارع أو في المؤتمرات والندوات؟ وهل يجوز قيامها بدور
مقدم البرنامج في هذه اللقاءات العامة رغم وجود من يحسن ذلك من الشباب؟
هل يجوز للمرأة أن تعظ الرجال في مسجد من وراء حجاب أو مباشرة؟ كأن تعطي خاطرة في شهر
رمضان؟ أو تجيب على أسئلة فقهية للرجال والنساء جميعاً؟

فتوى المجمع حول محاضرة المرأة في الرجال:

..... أما ما ذكرت من تحدث المرأة إلى الرجال في المحافل العامة فمتى اقتضت ذلك الحاجة أو
المصلحة الظاهرة، وروعت فيه الآداب الإسلامية فلا حرج في ذلك، مع ملاحظة أننا لا نتكلف
فرض شيء من ذلك! كما لا نتكلف منعه عند وجود المقتضى وانتفاء الريبة.

فإن دعت الحاجة إلى مشاركة الرجال والنساء في بعض الاجتماعات العامة لمناقشة ما يحتاج إلى
رأي الجميع، أو تقرير ما يمس مصالح الجميع، فعندها يجتهد في المحافظة على القواعد الشرعية
المتعلقة بالاختلاط بين الجنسين، وذلك في ترتيب المجلس وسلوك المشاركين في مثل هذه اللقاءات.
ومتى كان الاختلاط مباحاً، لضرورة أو لحاجة معتبرة فإن هناك ضوابط ينبغي أن تراعى في كل
أحواله، ومنها: غض البصر، وتجنب الفحش والعبث، وتحريم الخلوة وتلامس الأبدان، ومنع
التزاحم، والالتزام بالصيانة وستر العورات، وأن ترتب المجالس بما يعين على غض البصر ما أمكن.

والأصل هو غض البصر في مجامع الرجال والنساء، ويرخص في النظر للمرأة عند الحاجة كالتعليم والشهادة والقضاء والتطبيب ونحوه.

ولا بأس بالتحدث مع المرأة الأجنبية بالمعروف في غير خلوة ولا ريبة، إذا وجد مقتض لذلك من ضرورة أو حاجة معتبرة سواء أكانت دينية أم دنيوية.

لا حرج في حضور النساء لمجالس العلم من غير وجود حائل بينهن وبين الرجال فيما اتسع من الأماكن، إذا روعيت الآداب الشرعية العامة، ومن بينها وجودهن خلف الرجال، أو مع المباحة المعقولة بين مجالسهن ومجالس الرجال بما يمكن من غض البصر، وينبغي الإبقاء على هذا الحاجز في الأماكن الضيقة، لاسيما في مثل هذه الأزمنة ما أمكن.

لا حرج في التخاطب بين الجنسين بالمعروف عند وجود المقتضى وانتفاء الريبة، ويوصى بإشراك أحد من الأولياء في التراسل دفعا لشبهة الخلوة، أما مجرد الدردشة وتمضية الأوقات فهو من ذرائع الفتنة، وخطوات الشيطان.

ولا يندرج فيما يسوغ من المصالح والحاجات فرض الفتيات في المحافل العامة كمقدمات للبرامج أو مستقبلات للضيوف ونحوه، وفي المجلس من الشباب من يستطيعون أن يؤدوا هذه الأعمال بنفس المهنية والاقترار.

ولا يندرج فيما يسوغ من المصالح والحاجات جمع العوائل والأسر على موائد مشتركة مختلطة بمناسبة القيام ببعض الأنشطة الاجتماعية كجمع التبرعات أو وليمة عرس ونحوه.

هل يجوز للمرأة إذا منعها زوجها من المشاركة في الأنشطة الدعوية، رغم عدم تقصيرها في واجباتها الزوجية، أن تعد ذلك من قبيل الإضرار بها؟ وهل تكون آثمة إذا طلبت الخلع أو التفريق للضرر لهذا السبب؟!

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد
 فالأصل أن الزواج عقدٌ كبقية العقود التي أساسها الرغبة والتراضي، فإذا فقد التراضي ابتداءً
 أو دواماً فملتعاقدون بالخيار، إنشاؤاً وأمضوا وإنشاؤاً وافسخوا
 روى البخاري في باب (الخلع وكيف الطلاق فيه) عن بن عباسٍ أن امرأةً ثابت بن قيسٍ أتت
 النبي ﷺ فقالت يا رسول الله ثابت بن قيسٍ ما أعْتَبُ عليه في خُلُقٍ ولا دينٍ وَلَكِنِّي أكره الكُفْرَ في
 الإسلامِ فقال رسول الله ﷺ (أتردّين عليه حَدِيثَهُ) قالت نعم قال رسول الله ﷺ (اقبل الحَدِيثَةَ
 وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً).

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني - باب الخلع: وجملة الأمر أن المرأة إذا كرهت زوجها لخلقها وخلقه،
 أو دينه، أو كبره، أو ضعفها ونحو ذلك وخشيت ألا تؤدي حقا لله في طاعته جاز لها أن تخالعه بعوض
 تفتدي به نفسها، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

وعليه، فإن كانت الزوجة تتأذى بمنع زوجها لها من المشاركة في المناشط الدعوية، وكانت الفتنة
 في خروجها مأمونةً، والحاجة داعيةً للخروج: إما لعلمها أو فضلها أو سابقتها أو اختصاصها في
 مجالٍ لا يقوم به غيرها، ورأت أن مصلحة طلاقها أعظم من مفسدته، فلها أن تطلب الطلاق للضرر
 أو أن تخالعه على مالٍ، ولا إثم عليها والحالة هذه.

أما طلب الطلاق بغير سبب مشروع فهو محلّ النهي في قوله ﷺ: ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا
 طَلَاقَهَا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ حَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ﴾ والله أعلى وأعلم.

الفهرس

- المرأة والسياسة ٤
- هل يجوز للمرأة أن ترشح نفسها لرئاسة المراكز الإسلامية؟ أو لعضوية مجالس أمنائها؟ ٤
- هل يجوز للمرأة أن تشارك في المظاهرات السياسية، مع ما يشوبها من اختلاط ومشاركة لغير المسلمين؟ ٤
- هل يجوز للمرأة الترشح لعضوية المجالس النيابية؟ ٤
- المرأة والدعوة ١٢
- هل يجوز للمرأة أن تحاضر في مجامع مختلطة للرجال والنساء جميعاً؟ ١٢
- هل يجوز أن تشارك في مقابلة تليفزيونية يشاهدها الملايين عبر الفضائيات وهي ممن لا يرون وجوب ستر الوجه؟ ١٢
- هل يجوز أن تشارك في لقاءات دعوية عامة في الشارع أو في المؤتمرات والندوات؟ وهل يجوز قيامها بدور مقدم البرنامج في هذه اللقاءات العامة رغم وجود من يحسن ذلك من الشباب؟ ١٢
- هل يجوز للمرأة أن تعظ الرجال في مسجد من وراء حجاب أو مباشرة؟ كأن تعطي خاطرة في شهر رمضان؟ أو تجيب على أسئلة فقهية للرجال والنساء جميعاً؟ ١٢
- الفهرس ١٥